

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

إذا كان الماء يخرج من البئر بمؤونة أو مكينة. نعم. فهل يجوز بيعه أم لا؟ العلماء يقولون إذا كان قد أعد لهم مجمعا مجمعا فهذا له أن يبيعوا من هذا المجمع. وهذا صحيح. لأن بعض الآباء يكون مركب عليها مكينة وتشطف الماء. إيه. إذا شطفت ووضعت - [00:00:16](#) في الخزانات الأرضية هذا لما يوضع بس يعني بالتشغيل فقط. يعني إذا شغل الماكينة جاء الماء إيه. يعني من البئر؟ إيه هذا كثير هذا عندي أي نعم نعم ما تقولون في هذا؟ ها؟ وجوز المدينة إيه - [00:00:36](#) يقول أنا أريد عجة التشغيل. هذا لا بأس. لا سيما إذا اتفق عليه. وإياه. قال إبيك أخرج لي الماء يكون الأجرة على إخراج الماء لا قيمة عين الماء رضي الله عنه أن يسرى بنا أمهات الأولاد. نعم. قلنا أن هذا محمول على عدم التكريم. نعم. نعم. أمهات الأولاد. نعم. إذا - [00:00:56](#)

هناك أولاد. ما هوب على كل حال. كيف يا شيخ؟ يعني تكون أم ولده يموت الولد. لا مو كل يوم يموت طيب لكن يحمل على هذا ويقال لأولاده أن أولاده أن يبقون ما يبيعونه. فبماذا يا شيخ؟ ولهذا عمر إنما الجاه - [00:01:26](#) وإلى ذلك لأن الناس صاروا ما يهمهم التفریط. أما الصحابة لما قال لا يفرق بين والده ووالديه. من فرق بين والدته ووالده فرق الله بينهم وبين أحبتي يوم القيامة ما صاروا يدعون. حديث جابر. نعم. محمول على كبار. وفي الحديث - [00:01:46](#) يمكن أو يمكن يحمل على أن قيل بذلك لأن المسألة خلافية. هل يجوز أن نفرق بينها في حال الكبر؟ أو هي في حال ما دامت فقط ظاهر من نصوص العموم. لا نفرق بينها مطلقا. نعم. أه من هن أمهات الأولاد - [00:02:06](#) أسرية السرية السرية الذي يعني ولد التي وجد في يدها منها ولد طيب. متى تكون الملك؟ بمجرد ما تحمل يا أم ولد إذا يعني تخلق فوضعت إذا وضعت ما تخلق - [00:02:26](#)

فهي أم ولد يلا إبراهيم حكم بيع أم الولد حرام لا يجوز لأنهن يباعن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يرى بذلك بأسا. في تفصيله إيش إيه نعم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا - [00:02:58](#) فرق بينهم وبين أولادهم. يمنع من ذلك؟ اللي عليها يكون التفریق. طيب. انتبه الناس طيب أه ما معنى قوله نهى عن بيع فضل الماء؟ شاكر. نعم فهو هو الماء الذي يكون زائد عن حاجته - [00:03:28](#) ويكون ليس يعني اشتراه. وهو الذي الكون للوديان أو بحفر البئر. نعم يعني نقل البئر نفع الماء نفع ماء البئر أو ما يكون من من الأودية كالغدران طيب قوله عن بيع فضل الماء إذا - [00:03:48](#)

ما يحتاج من أنت لا يا شيخ ليس ليس له ذلك؟ الحديث يقول نهى عن بيع فضل الماء ليس له ذلك لأن المرأة مشتركين فيه الناس كلهم. نعم. هذا من باب التغيب. النبي صلى الله عليه وسلم تخصص هذا أننا في عدد الناس - [00:04:04](#) عندما زاد عن حجته. تمام. طيب. أه قوله عن ظراب الجمل ما هو ظراب الجمل نعم. باب الجمل هو تلقيح الناقة. أي نعم يعني عن بيعه. طيب ما هو ما هي الحكمة من بيعه؟ آ الحكمة أن الناقة إذا كان إذا الجمل إذا كان لا يضر - [00:04:27](#) به ولا لا ما هي الحكمة أنه ينهي عنه. لأن يسبب تكاثر في أه يعني في مال المسلمين هم يسبب قوة الأمة بدون بدون ضرر على صاحب الجمل هذا صاحب الجمل طيب ففيه مصلحة عظيمة بدون فائدة بدون ضرر على صاحب الجمع. هذا وجه آخر لما فيه من - [00:04:57](#)

نعم ها إيش؟ لما فيه من المضارع والحسد النبي عليه الصلاة والسلام منع منبر نعم هذا اثنين أن الغالب إذا لم يكن على الفعل ضرر ما

قصده الا الحسد ومنع الخير. نعم - 00:05:27

ثم انه قد لا يحصل التنقيح. نعم ترى اذا مشهور. نعم قد يحصل المقصود وقد لا يحصل. فهو ففيه نوع من من بيع الغرض. طيب اما الحديث الثاني حديث ابن عمر ايه طيب ما يخالف من الاول طيب - 00:05:43

حديث جابر الاول انتهينا من فوائده وهو بين امهات الاولاد حديث جابر الثاني فيه فوائد اولاً النهي عن بيع فضل الماء وهو ما زاد عن حاجة الانسان من الماء الذي لم يدخل في ملكه - 00:06:09

لان ما دخل في ملكه فهو له. يتصرف فيه كما يشاء طيب وفيه ايضاً دليل على انه لو باعه فالبيع غير صحيح والتمن يرد على المشتري يرد على المجتمع لان ما وقع النهي عنه بعينه - 00:06:29

فان النهي فيه للفساد اذ لان تصحيحه مضادة لحكم الله ورسوله فمنه يعانه يراد شرعاً ما شي ابطاله عدم الاعتدال به فاذا صححناه فقد خالفنا مقصود الشارع وفيه دليل على جواز - 00:06:58

منع على تحريم بيع ما يحتاج اليه الانسان من الماء لماذا؟ لان التقييد بالفضل بناء على الغالب وقد قال علماء الاصول انما جيء به مقيدا باعتبار امر غالب فانه ليس له مفهوم - 00:07:20

ومثلوا لهذا بامثلة كثيرة منها قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان قوله اللاتي في حجوركم بناء على الغالب. ولا قد لا تكون في حجه - 00:07:46

وكذلك ولا تكرهوا فتياكم على البغاء ان اردن تحصنا لان هذا هو الغالب والاكراه لا يجوز لان اراد التحصن ام لم يريد التحصن طيب اذا قال قائل اذا اذا حازه الانسان وملكه فهل يجوز بيعه - 00:08:05

نعم ان نظرنا الى ظاهر الحديث قلنا لا يجوز لانه عام وان قسنا على الحطب الذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام لان يمد احدكم حبله فيحتطب خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - 00:08:27

فانه يدل على ان الماء اذا حازه الانسان فهو له كما ان الانسان في الحطب الناس فيه شركاء فاذا حازه ملكان طيب وهل يستفاد من الحديث تحريم منع المنتفع بفضله الماء - 00:08:52

من الانتفاع به الجواب نعم لو اراد الانسان ان ينتفع بفضله الماء الذي في ارضك سواء كان البئر اما جماعة السيول فانه ليس لك الحق في منعه لان الشارع ما نهى عن البيع - 00:09:12

الا لاجل ان ينتفع الناس كلهم بهذا الماء طيب فان قال قائل ارايت لو كان في دخوله لاخت الماء ضرر على صاحب الارض قلنا له في هذه الحال ان يمنعه - 00:09:34

لان الضرر لا يزال بالضرر يعني لو فرضنا ان ان الذي يريد الماء متضرر يحتاج الى ماء فانه لا يزال ضرره بضرر اخر طيب فان قال قائل اذا كان قد حاز - 00:09:51

واضطر الانسان اضطراراً اليه فهل يجوز ان يبيعه انسان معه ماء في قرية وفيه رجل مضطر الى الشرب فهل يجوز لصاحب القرية ان يبيع عليه الماء الجواز؟ لا لانه يجب عليه - 00:10:05

انقاذه من الهلاك. يجب انقاذه من الهلاك واذا وجب انقاذه فالواجب لا يؤخذ عليه عوض الواجب لا يؤخذ عليه اما لو جاء اليك يساومك وهو في حاجة لا في ضرورة - 00:10:27

فلك ان تباع عليه بما تريد فمن فوائد الحديث النهي عن بيع ظراب الجمل طيب لهذا الحديث لقول نهى عن بيع غراب الجمل ويتفرغ عليها انه لو باع ذلك فان البيع لا يصح باطل - 00:10:46

لانه مما وقع النهي عنه بعينه والمنهي عنه بعينه لا يصح ومنها من فوائد الحديث حكمة الشرع في ان الامور التافهة التي يجري بذلها دائماً وغالباً لا لا يرى لها ثمن - 00:11:08

ولا اجرة لقوله نهى عن ظراب الفحم او الجمل نهى عن اضطراب الجمل طيب فان ابي صاحب الجمل ان يبذله الا باجره او بديع قلنا الجواب ان له ان يأخذه باجرة ويكون الاثم - 00:11:31

صاحب الجمل لان هذا يريد ان يتوصل الى الى شئ محتاج اليه فيكون الاثم على صاحب الجمل ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسق الفحل رواه البخاري - [00:11:54](#)

نهى عن عسب الفحل العصب قيل انه الماء الماء الذي يلحق به وقيل انه اضطراب يعني نزول الذكر على الانثى ولا شك ان نزول الذكر على الانثى كالجمل والتيس والثور وما اشبهه - [00:12:15](#)

بواجبه الماء فهو وسيلة وسيلة وليس وليس بمقصود فسواء فسرناه بانه النزول او فسرناه بانه الماء نفسه فهو يدل على النهي عن عصب الفحل طبعص بالفحم هل المراد بيعه او اجارته - [00:12:39](#)

الحديث مطلق ما فيه البيع ولا فيه الاجرة وهو حديث جابر الذي رواه مسلم يدل على ان المراد به البيع تدل ان المراد به البيع ولكن الحقيقة حتى لو قلنا ان المراد به البيع - [00:13:05](#)

فانه شبيهه بالاجرة لان هذا الماء ليس يجعل في الاواني ويباع لكنه يجعل لكنه يقول يتكون من نزو الذكر على الانثى فيتكون هذا الماء ويخرج من هذا النازي اذا رحم الانثى بدون واسطة - [00:13:28](#)

فهو شبيهه بالاجرة ولهذا نقول ان النهي عن عصب الفحل يشمل الفريق ويشمل الاجرة الاجارة تنقسم او تأتي على وجهين الوجه الاول ان يستأجره لضربه هذه المرة فهذا لا يجوز - [00:13:52](#)

وحرام وذلك للجهالة والغرر ولا يدري ماذا تكون النتيجة من هذه النزوة اليس كذلك والوجه الثاني ان يستأجره لايام ان يستأجره لايام فيقول اجرني فاحلك لمدة اسبوع فيؤجره سواء اظرب ام لم يظرب - [00:14:19](#)

ف قيل ان ذلك لا يصح لا يصح لان هذا المستأجر انما استأجره لماذا؟ للظرار وهذا الفحل ربما يضرب وربما لا يضرب ما ندري من الذي متى تطري عليه وهو يظرب؟ ولا ادري ايضا متى تكون الاناث - [00:14:52](#)

تريدهم لان لابد من امرين ارادة الفحل وارادة الانثى فهذا امر فالمعقود عليه بل المقصود بالعقد امر مجهول فلا يصح ولا شك ان الوجه الاول وهو ان يستأجره لضربه مرة - [00:15:15](#)

لا شك انه لان الاجرة لا تصلح فيه وذلك لجهالة فيش العوظ المعقود عليه واما الثاني فهو محل نظر فقد جازه بعض اهل العلم وقال ان هذا الذي استأجره اهم شئ عنده ان يضرب ان يضرب - [00:15:39](#)

ولو مرة او مرتين وليس بلازم عنده ان يضرب دائما ولكن لا شك ان فيه جهالة وان ظاهر الحديث النهي عنه وعلى هذا فلا يجوز استئجار الفحل للظراب لا اياما معدودة - [00:16:00](#)

ولا نزوات معدودة معلومة وذلك من اجل الجهاد - [00:16:20](#)